

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

2 - قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «فيما سقت السماء العُشر» (661) فإنَّه بيان لمقدار الزكاة المأمور بإيتائها في قوله تعالى: (وءَاتُوا الزَّكَاةَ) (662). 3 - الفعل من الرسول 9 كصلاته 9، فإنَّها بيان لقوله تعالى: (وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (663)، حيث قال 9: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي» (664)، وكحجَّه 9 فإنَّه بيان لقوله تعالى: (وَلَا عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (665)، حيث قال 9: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَم». 4 - قيل: إنَّ آية السرقة، وهي قوله تعالى: (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (666) مجملة باعتبار اليد، حيث إنَّ اليد تقع على العضو بكامله، وعلى أبعاضه وإن كانت لها أسماء تخصُّها، فيقولون: غَوَّصَتْ يَدِي فِي الْمَاءِ إِلَى الْأَشَاجِعِ، وَإِلَى الزَّنَدِ، وَإِلَى الْمِرْفَقِ، وَإِلَى الْمَنْكَبِ، وَأَعْطَيْتَهُ كَذَا بِيَدِي وَإِنَّمَا أُعْطِيَ بِأَنَامِلِهِ، وَكَذَلِكَ كَتَبْتُ بِيَدِي وَإِنَّمَا كُتِبَ بِأَصَابِعِهِ (667). وقال جماعة: إنَّها ليست بمجملة، وعلى فرض كونها مجملة فقد ورد بيان المراد منها في عدَّة روايات تعرَّضت لحدِّ القطع، منها ما روي في الوسائل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القطع من وسط الكفِّ ولا يقطع الإبهام» (668).